يتنبه لها فان كثيرا من الاراذل من ابنا الدنيا يدفع اليه في وقت الوضوء او الحمام شملة او منشفة
مطرفة بالذهب فيستعملها وربما جا الى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة قال الله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال بعض العلما الفتنة
الكفر عافانا الله من ذلك والله اعلم قال فصل ويلزم في الميت اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه لا خلاف ان الميت المسلم يلزم الناس القيام بامره في هذه الاربعة والقيام بهذه الاربعة
فرض كفاية بالاجماع ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وفيه شي والفرق بين فرض العين والكفاية ان
الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس واما فرض الكفاية فهو الذي يتناول
بعضا غير معين كالجهاد وسمي فرض كفاية لان فعل البعض كاف في تحصيل المقصود اذا عرفت هذا
فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة الى تجهيزه واقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد ازالة
النجاسة لان ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة وهل يشترط نية الغاسل في غسل الميت
وجهان الاصح عند الرافعي في المحرر لا تجب لان المقصود من غسل الميت النظافة وهي تحصل بلا نية
ولان الميت ليس من اهل النية بخلاف الحي فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا يغسل الغريق لحصول النظافة
والثاني انه تشترط النية فعلى هذا لا يكفي غسل الكافر ولا الغرق ونحن بانا مامورون بغسله وصحح
النووي في المنهاج وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية والعجب ان الرافعي رجح في
شرحيه وجوب غسل الغريق ويستحب ان يوضاه الغاسل كوضو الحي ثلاثا ثلاثا ولو خرج منه شي
بعد الغسل وجب ازالته فقط دون الوضو والغسل على الصحيح ولو تحرق بحيث لو غسل تهرا يمم
وان كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلا بعد الدفن غسل لانا صايرون اليه ولا يختن
الميت على المذهب والله اعلم واما الكفن فاقله ثوب واحد في حق الرجل والمراة لقضية مصعب
بن عمير وهي في الصحيحين وحكم الصلاة ياتي واما الدفن فاقله حفرة تكتم رايحة الميت وتحرسه
عن السباع ويعسر نبش مثلها غالبا والله اعلم قال واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد
في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل ويصلى عليه ان اختلج اعلم ان الشهيد يصدق على كل
من قتل ظلما او مات بغرق او حريق او هدم او مات مبطونا او مطعونا او مات عشقا او كانت
امراة وماتت في الطلق ونحو ذلك وكذا من مات فجاة او في دار الحرب قاله ابن الرفعة ومع صدق انهم
شهدا فهم لا يغسلون ويصلى عليهم كساير الموتى ومعنى الشهادة لهم انهم احيا عند ربهم يرزقون
واما من مات في قتال الكفار مدبرا غير متحرف لقتال او متحيزا الى فية او كان يقاتل ريا وسمعة
فهذا شهيد في الحكم بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو شهيد في الدنيا دون الاخرة واما من مات
في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا والاخرة فمن قتله مشرك
او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد عليه سلاح نفسه او سقط عن فرسه او رمحته دابة او تردى
في وهدة فمات وكذا لو وجدنا قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سوا كان عليه اثر دم
ام لا لان الظاهر انه مات بسبب القتال فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سوا في ذلك البالغ
والصبي والحر والعبد والرجل والمراة لما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم واما من مات حال معركة الكفار لا بسبب
القتال بل بمرض او فجاة فالمذهب انه ليس بشهيد ولو جرح في القتال ومات بعد القتال
فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه حياة مستقرة بعد انقضا الحرب ففيه خلاف والصحيح
انه ليس بشهيد وان قصر الزمان وان بقي اياما فليس بشهيد بلا خلاف واعلم ان ظاهر اطلاق الشيخ

جل.

يشمل الشهيد الجنب وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه وحجة ذلك ان حنظلة قتل يوم احد فلم
يغسله النبي صلى الله عليه وسلم قال ورايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا
والله اعلم واما السقط فله حالتان الاولى ان يستهل اي يرفع صوته بالبكا او لم يستهل ولكن
شرب اللبن او نظر او تحرك حركة كثيرة تدل على الحياة ثم مات فانه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف
لانا تيقنا حياته وفي الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه رواه النساي وصححه ابن حبان والحاكم
وقال انه على شرط الشيخين لكن قال النووي في شرح المهذب انه ضعيف نعم قال ابن المنذر
ان الاجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا وعلى تغسيله وفي دعوى الاجماع شي بالنسبة الى الصلاة
الحالة الثانية ان لا يتيقن حياته بان لا يستهل ولا ينظر ولا يمص ونحوه فينظر ان عري عن امارة
الحياة كالاختلاج ونحوه فينظر ايضا ان لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعة اشهر فصاعدا
لم يصل عليه بلا خلاف في الروضة ولا يغسل على المذهب لان الغسل اخف من الصلاة ولهذا
يغسل الذمي ولا يصلى عليه وان بلغ اربعة اشهر فقولان الاظهر انه ايضا لا يصلى عليه لكن يغسل
على المذهب واما اذا اختلج او تحرك فيصلى عليه على الاظهر ويغسل على المذهب واعلم انه ما لم يظهر
فيه خلقة ادمي يكفي فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الادمي حكم التكفين حكم الغسل
والله اعلم قال ويغسل الميت وترا ويكون في اول غسله سدر وفي اخره شي يسير من كافور
ثم مر ذكر اقل الغسل واما الكمال فامور كثيرة منها ما ذكره الشيخ فيغسل بعد توضيته راسه
ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوهما ثم يغسل الشق الايمن ثم الايسر ثلاثا لما رواه البخاري عن ام عطية
رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من
كافور وابدان بميامنها ومواضع الوضو منها قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها
وفي رواية البخاري والقيناها خلفها ويستحب تسريح لحيته وراسه ان كان عليهما شعر بمشط واسع
الاسنان ويكون برفق لئلا ينتتف فان انتتف شي رده بعد غسله اليه بوضعه ووضعه معه
في الكفن اكراما لاجزايه كذا جزم به الرافعي والنووي وعن القاضي انه لا يرده وعنه انه يرده اليه
واعلم انه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه فاذا غسله بالسدر ونحوه ازال ذلك ثم بعد زواله
يغسل بالما القراح ثلاثا ويجعل في كل غسلة كافورا وفي الغسلة الاخيرة اكد وليكن الكافور قليلا
لئلا يتغير الما به فيسلبه الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الما المخلوط بالسدر ونحوه فليتنبه
لذلك والى هذا الاشارة بقول الشيخ شي يسير من كافور والله اعلم قال ويكفن في ثلاثة اثواب
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة تقدم اقل الكفن ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب وافضلها البيض
ولا يكون فيها قميص ولا عمامة بل ازار ولفافتان فالازار من سرته الى ركبته والثاني من عنقه الى
كعبه والثالث يستر جميع بدنه واما المراة ففي خمسة اثواب ازار وخمار وقميص ولفافتان وهذه
الامور ثابتة بالسنة واعلم ان كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في حياته فيجوز تكفين المراة
في الحرير لكن يكره وعدم ذلك في حق الرجل ويكره المزعفر والمعصفر ثم الجودة والرداءة
تتعلق بحال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فمن وسطها وان
كان مقلا فمن خشن الثياب وتكره المغالاة في الكفن والمغسول اولى لان الجديد اليق بالحي
ويكون صفيقا غير رقيق لان المقصود ستره دون الزينة والله اعلم قال ويكبر
عليه اربع تكبيرات يقرا الفاتحة بعد الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)